الأمم المتحدة

S/2004/953

مجلس الأمن

Distr.: General
3 December 2004
Arabic
Original: English

**رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب**

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/835). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من السودان التقرير الرابع المرفق المقدّم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريي إ. **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

120105 110105 04-63874 S (A)
*0563874*

## مرفق

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الرابع المقدم من حكومة السودان عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

## ضميمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## التقرير الرابع المقدّم من حكومة السودان ردا على استفسارات لجنة مكافحة الإرهاب الواردة في رسالتها المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[الأصل: بالعربية]

### الفقرة ١ – إجراءات التطبيق

١-١ حول تعديل قانون مكافحة الإرهاب تلقى السودان دراسة من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا تتعلق بمشروع قانون لتعديل ''قانون مكافحة الإرهاب السوداني'' وليس قانون العقوبات كما ورد في الرسالة.

- استصحبت اللجنة التي شكّلها وزير العدل لمواءمة التشريعات السودانية للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في توصياتها كل ما ورد في هذا المشروع، وقد وافق السيد وزير العدل على توصيات اللجنة، وشكّل لجنة أخرى للصياغة الفنية ومن المتوقع أن تفرغ اللجنة من الصياغة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر الجاري توطئة لعرضه على مجلس الوزراء لإجازته ومن ثم المصادقة عليه من قِبل الجهات التشريعية.

١-٢ أما المرسوم المؤقت المتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ فقد تم عرضه على المجلس الوطني (البرلمان) وتّمت إجازته بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ووقّع عليه رئيس الجمهورية وتم نشره بالجريدة الرسمية وأصبح قانونا نافذا من ذلك التاريخ (مرفق رقم (١)).

١-٣ حول تجميد الأموال التي تستخدم في أعمال إرهابية أو تكون مخصصة لارتكاب أعمال إرهابية فإن قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ قد نص على ذلك من ضمن اختصاصات وسلطات اللجنة الإدارية العليا في المادة ٩ – (١) (د) وذلك على النحو التالي: ''حجز أو تجميد الحسابات والأموال المشتبه فيها''.

١-٤ تم إنشاء وحدة المعلومات، بموجب القرار الإداري رقم ٢٠٠٢/٢٦ الصادر من السيد محافظ بنك السودان في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢ لسد الفراغ ومحاولة من البنك المركزي لإيجاد جهة تعنى بمكافحة غسل الأموال في ظل غياب التشريعات الخاصة بذلك، وكما هو معلوم فإن إصدار التشريعات القانونية يتطلب وقتا طويلا حتى تجاز وتصبح قانونا،

يترأس الوحدة نائب مدير إدارة وعضوية ثلاث موظفين من الإدارة القانونية والنقد الأجنبي والرقابة المصرفية وتتوفر على قدر معقول من معينات العمل. (مرفق رقم (٢)).

نشير إلى أن اللجنة الإدارية الواردة في المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ هي الهيئة القومية العليا بالبلاد وتتمتع بالصلاحيات ومجهزة بالموارد البشرية والتقنية والمالية.

١-٥ لم يتم محليا حتى الآن تنفيذ برامج للتدريب، غير أن كافة الجهات تحرص على المشاركة الفعالة في الدورات التدريبية التي تنظم في مكافحة تمويل الإرهاب في بعض الدول، ويتم التركيز بصفة خاصة على الدورات التي تعقدها المنظمات الدولية، وقد تم انتداب أكثر من عشرة موظفين من بنك السودان لحضور دورات تدريبية مختلفة في عدة دول، وتولي اللجنة الإدارية لمكافحة غسل الأموال موضوع التدريب اهتماما خاصا، وسيتم الفراغ قريبا من وضع البرامج التدريبية المناسبة للعمل على تنفيذها.

١-٦ أما البرامج التدريبية ذات الصلة فتشمل الآتي:

(أ) برامج أولية تعريفية (نظرية) عن ماهية وكيفية والآثار المترتبة على غسل الأموال؛

(ب) برامج تدريبية (عملية) ودراسة حالات؛

(ج) برامج عن استخدام أحدث الوسائل المتبعة في مجال المكافحة.

ومن خلال تتبع تنفيذ المنشورات والضوابط الصادرة - حتى الآن - من البنك المركزي على سبيل المثال: منشور مكافحة غسل الأموال رقم (٤) في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، يتم التدريب الجماعي أو ربما الفردي على اكتشاف المعاملات المشبوهة.

١-٧ يتم الترخيص للصرافات بعد استيفاء الشروط الآتية:

(أ) التسجيل لدى المسجِّل التجاري كشركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات للعام ١٩٢٥؛

(ب) استيفاء متطلبات رأس المال المدفوعة؛

(ج) استيفاء متطلبات سوق الخرطوم للأوراق المالية كشركة مساهمة عامة.

وهي بذلك تنشأ بموجب قانون الشركات ويحكم عملها قوانين بنك السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة التعامل بالنقد الأجنبي ولائحة الصرافات.

١-٨ لا توجد - حتى الآن - أنظمة تحكم الخدمات البديلة لتحويل الأموال وإنما هنالك اتجاه لعمل تسجيل لدور الحوالة العاملة بالبلاد إن وجدت للحصول منها على إحصائيات لتحديد حجم الأموال فقط في هذه المرحلة.

١-٩ الوحدة المشار إليها في الأمر الإداري رقم ٢٠٠٢/٢٦ ليست هي الوحدة المنشأة بموجب المادة ٥ (ب) من المرسوم المؤقت والتي أصبحت الآن المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال بعد إجازته بواسطة البرلمان.

- اللجنة الإدارية المنشأة بموجب المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال تمثِّل FIU (Financial Intelligence Unit) في العديد من الدول.
- أما الوحدة المكوّنة بموجب القرار رقم ٢٠٠٢/٢٦ فهي تمثِّل AMLU (Anti Money Laundering Unit) التابعة للبنك المركزي.

١-١٠ تم التبليغ حتى الآن بحوالي ثمان حالات وبعد التحقيق تبين أنها لا تتعلق بعمليات غسل أموال حقيقية.

١-١١ وفيما يتعلق بالتساؤل حول وجود قوانين محددة معمول بها في السودان غير قانون تسليم المجرمين للعام ١٩٥٧ تغطي طرائق أخرى للمساعدة المتبادلة، نرجو أن نشير إلى أن وزارة العدل قد أعدّت مسودة لتعديل قانون تسليم المجرمين. وهذا القانون المعدّل يغطي هذه الطرائق الأخرى المساعدة إضافة لذلك يتعامل السودان بمبدأ المعاملة بالمثل في مسألة تسليم المجرمين والإرهابيين.

١-١٢ عرّف القانون السوداني، قانون مكافحة الإرهاب للعام ٢٠٠١ الجريمة السياسية في المادة (٢) بالآتي:

> ”يقصد بها التعدي على رؤساء الدول والحكومات وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين، والتعدي على مقار البعثات الدبلوماسية أو مقار السكن الخاص أو وسائل النقل الخاصة بهم“.

وبمفهوم المخالفة يعتبر أي فعل من غير الأفعال الموصوفة في هذه الفقرة يشكّل جريمة غير سياسية أي أن الجريمة غير السياسية هي تلك الجرائم الموصوفة بأنها جريمة إرهابية في المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١ ”الجريمة الإرهابية ويقصد بها أي فعل أو الشروع فيه يرتكب تنفيذا لقصد إرهابي“ ويشمل الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقّعت عليها حكومة جمهورية السودان وصودق عليها وفق أحكام

الدستور عدا ما تم استثناؤه أو التحفظ عليه، وكذلك جميع الجرائم التي تندرج تحت القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو القوانين العقابية الخاصة.

وتبعا لذلك فإن المعايير المطبّقة لتقرير ما الذي يشكّل جريمة غير سياسية هي أن تخرج الجريمة من وصف الجريمة السياسية وتندرج تحت أي فعل مجرم بواسطة القانون.

أما السؤال حول هل يدخل في إطار تعريف الجريمة السياسية بموجب القوانين الوطنية بالسودان أي من الجرائم المذكورة في الصكوك الدولية الإثنى عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي انضم إليها السودان فإن الإجابة بالنفي، حيث أن الأفعال التي تشكّل جريمة سياسية وردت على سبيل الحصر لا المثال في المادة المذكورة، أما الأنظمة الوطنية ذات الصلة فهي:

١ - القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (مرفق رقم ٣).

٢ - قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١.

٣ - قانون الأسلحة والذخيرة للعام ١٩٨٦.

٤ - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٣.

٥ - قانون الطيران المدني لسنة ١٩٩٩.

٦ - قانون قوات الأمن الوطني لسنة ١٩٩٩ (مرفق رقم ٤).

٧ - قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ (مرفق رقم ٥).

١-١٣ نرجو أن نرفق نسخة من قانون تنظيم اللجوء للعام ١٩٧٤ (مرفق رقم ٦).

١-١٤ قامت حكومة السودان بوضع نظام فعّال لمراقبة الدخول والخروج للحد من تحركات الإرهابيين وذلك من خلال نقاط الدخول والخروج بكل من مطار الخرطوم، بورتسودان، دنقلا بالإضافة إلى ميناء بورتسودان، سواكن، وادي حلفا وبعض المعابر الأخرى وتسجل بيانات المسافرين بعد دخولهم أو خروجهم لأن النظام المتبع يدويا.

١-١٥ نظام تسجيل بيانات المسافرين لم يكن مستخدما في النقاط الحدودية، بل في الموانئ البحرية والمطارات فقط.

١-١٦ لا توجد في السودان قوانين وأنظمة سارية المفعول تلزم الناقلين أن يتحملوا تكلفة إعادة المسافرين، ولكن من خلال قانون منظمة الطيران الدولية صار هذا الإجراء معمولا به.

١-١٧ (أ) لم تتمكن حكومة السودان من إصدار الجواز الجديد نسبة لضعف التمويل ويتوقع أن يصدر في العام ٢٠٠٥ بعد رصد التمويل اللازم له.

(ب) إن النظام الذي يستخدم لإصدار الجواز يستخدم الحاسوب، والبيانات التي تختزن بالحاسوب هي: البيانات الشخصية لحامل الجواز، والجهات المختصة هي الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية.

١-١٨ لا يسمح السودان بدخول إقليمه أو الخروج منه سواء لمواطنيه أو لمواطني الدول الأخرى بدون جواز سفر ساري المفعول وعليه تأشيرة دخول أو خروج، وعدم الالتزام بذلك يعني تسللا وفقا للمادة ٣٢ (أ) من قانون الجوازات.

١-١٩ التشريعات السودانية تمنع حيازة السلاح الناري إلا بعد استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بحيازته والمتمثلة في الآتي:

(أ) أن يكون بحوزة طالب الرخصة تصريح صادر من السلطة المختصة المرخصة ساري المفعول يوضح كيفية الحيازة (شراء، تمويل، استيراد)؛

(ب) مطابقة بيانات التصريح مع البيانات الشخصية لحامله؛

(ج) ملء الاستمارة الخاصة بإصدار الرخص.

- عدد الأسلحة التي يتم الترخيص بها (٢) سلاح حسب الفئة المحددة في اللائحة كما أن هناك استثناء يصل إلى (٤) أسلحة.
- يسمح نظام الترخيص بنقل الرخص إلى الغير وفق الشروط أدناه:

١ - تقديم صاحب الرخصة طلبا كتابيا يوضح أسباب التحويل ونرفق معه الرخصة وشهادة السكن.

٢ - يتم مخاطبة الولاية المستخرجة للرخصة أصلا للإفادة عن محتوياتها وإرسال ملفّها.

٣ - يتم مطابقة البيانات المدونة بالرخصة مع البيانات الواردة من الولاية الأم.

٤ - يتم مراجعة تجديدات الرخصة.

٥ - يتم إعداد الاستمارة الخاصة للتجديدات أو التصديق من الضابط المسؤول.

٦ - في حالة عدم توفر أي بيانات رسمية بعد اتباع الفقرات أعلاه، يطلب من صاحب الرخصة إثبات أهلية الحيازة.

١-٢٠ فيما يتعلق بضرورة سن تشريع لتنفيذ الصكوك الدولية الإثنى عشر المتعلقة بقمع الإرهاب. وكما أشرنا في الفقرة ١-١ فإن مشروع القانون المقترح قد استوعب كافة الأحكام المنصوص عليها في الصكوك المذكورة ومن ثم يتيسر التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات الدولية.

٢-٢ قام السودان بإرسال رده على الاستبيان الذي أرسله الاتحاد الأفريقي حول الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، إلى اجتماع الاتحاد الأفريقي الثاني رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب (مرفق رقم ٧).